



كوتاري عيراق

داد كطاي بالآي تيتتيطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/تجارية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد منحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلال ومحمد صائب التلقبدي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمشون نيس كوركيس وحسين أبو الكمن وسامي حسين المعصومي الشاؤونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عبدالله خليل رحمان وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القانوني

علاء العامري .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عتقات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الطوقية

عالية لعبي .

الإجراءات

ادعى المدعي بواسطة وكيله قسام المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرفق (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية لفس مجمع الصالحية لشاغليها بعد اجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلتها الواقعة في العسرة رقم (٤٧) طابق (أرضي) شقة (١) وهي حاللة عدم الاستيفاء للشقة لتكون الممولة مملوكة ، الا ان دائرة المدعي عليهما الثالث والرابع قامت بإعطاء تلك الشقق الى أشخاص آخرين لا يسجلونها اصلاً ومنها شقة موكلتها ، والشعرها دائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد طيار لهؤلاء الأشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من المنطقة التلقبديّة ولم يصدر قانون منها

كوت ماري عيراق
داد كتاب بالآي ائمتصحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٩١/اتحادية/٢٠١١

بهذا العدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتووه عنه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للتفيرة ثالثاً من المادة (٩١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للتفيرة (ثانياً) من المادة (٩٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العينية كسر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون الغفل المدعي به ليس ملكياً المدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اسواق الدولة استناداً لتفانون بيع وايجار اسواق الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على كتاب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المسمى رقم د.ع.م/٢٠٥٢٨٨ فيس ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقرات الدولة والمضمن اعادة تنظيم لشغل الشغل في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للشغل فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.ج.ع/٣/٦٥٥٥ فيس ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقرات الدولة والذي يوضح منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينص على الموافقة على بيع الشغل



كوت ماري عيراق

داد كتاب بالآي نيختنيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/٢٠١١/تج

المعلومة للدولة في العراقين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدرت بقرار اصلا (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالامتناع فيها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٤٨٢/٥٥/٣/٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون للاشخاص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والتي ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لجميع الصلحية السكني تم لغاها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٤٠٥٢٨/٣/٤ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتود عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ/٤٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء بيع شقق مجمع الصلحية وبني نواس في العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (متنود عنه اعلاه) . بحر الطرفان قولهما سابقة وحيث لم يبق ما يقال فهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى - ملوك لوزارة المالية وان ادارته نيظت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باضبارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لسا يكون القرار في الدعوى خارج عن التخصيصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق

داد نكاي بالآي نيئتحيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١/تت/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتعميل المدعى المصاريف والتعاضد محاماةً وكلاء المدعى عليهم ومطالبة عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي ومسنن الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ -

الرئيس
مدحت الحمود

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
أكرم م. مطر

العضو
أكرم احمد باني

العضو
محمد صاب النشاندی

العضو
جبرئيل صالح التميمي

العضو
ميثاقيل شمشون أمين خورامی

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المتوادي